استثمار المقاصد الشرعية في توجيه علم الاقتصاد الإسلامي
- ضرورة منهجية -

د. منصوري محمد
جامعة وهران -1-

الملخص:

تتناول هذه الدراسة ضرورة تفعيل الجوانب المقاصدية فيما يتعلق منها بالبحث الاقتصادي الإسلامي، وهذا بالنظر إلى خطورة المشكلات الاقتصادية المتشعبة التي تعاني منها مختلف دول العالم الإسلامي - خاصة ما يتصل بإشكالية تحقيق التنمية- وبالنظر أيضا إلى أن التعامل المالي والاقتصادي عند المسلمين ينبغي أن يتماشى مع الأصول والقواعد الشرعية المقررة في إطار الأفق المقاصدي.

و قد تم التطرق إلى محاولة بيان معالم المنهجية المقاصدية، ثم إبراز ملامح العلاقة بين الفكر المقاصدي الشرعي المؤسس على اعتبار العلل والحكم والمصالح ودرس الاقتصاد الإسلامي المبني على كيفية استغلال واستثمار مختلف الموارد المادية، وبعد ذلك تم توضيح أثر تفعيل ذلك الفكر في هذا الدرس في كنف التوجيه والترشيد.

Abstract:

This study deals with the necessity of activating the aspects of Al-Maqasidah in relation to Islamic economic research. This is in view of the seriousness of the complex economic problems experienced by the various countries of the Islamic world, especially those related to the problem of achieving development. Considering that the financial and economic treatment of Muslims Should be in line with the legitimate principles and rules established in the context of the Meqasid horizon

An attempt was made to explain the parameters of the methodology and then to highlight the features of the relationship between the legitimate thought based on the consideration of the ills and governance and interests and studied the Islamic economy based on how to exploit and invest various material resources

Then the effect of activating that thought in this lesson was explained in the direction of rationalization.

توطئة:

من الظواهر الفكرية التي صاحبت مسيرةَ التراث العربي الإسلامي ظاهرةُ التكامل المعرفي بين مختلف العلوم الإسلامية فيما بينها، وبين هذه العلوم وغيرِها من المعارف الأخرى على تنوع تسمياتها؛ الإنسانية أو الطبيعية أو الكونية أو العقلية، وقد كانت العلاقةُ التكاملية السمةَ البارزة على جميع العلوم التي نشأت في كَنَفِ الثقافة العربية الإسلامية.

هذا ما أكده علماءُ الإسلام الذين تناولوا موضوعَ تصنيف العلوم، من أمثال ابن خلدون الذي تحدث عن نشأةِ العلوم وتطورِها وأَبَانَ عن العلاقة التي تربط بينها، وكذا علماءُ أصول الفقه الذين اشترطوا للاجتهاد في الدين الإلمامَ بجملة من العلوم المتنوعة بُغْيَةَ الوصول إلى العقل الموسوعي الشاملِ لِشتى المعارف والموثوقِ بإنتاجه المعرفي.

مِن هنا وَجَبَ إحداثُ تغييراتٍ على مستوى الإمداد والاستمداد بين مختلف العلوم؛ فقد أضحى من الأهمية بمكانٍ استثمارُ ذلك التناسب الموجود بين مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية في قراءة علوم الوحي، وبات من الضروري أيضا إمدادُ تلك العلوم المتنوعة بأصولٍ وقواعدَ ومناهجَ مستفادةٍ من قراءة العلوم النصية النقلية.

في هذا السياق وضمن نظرية "التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية ومختلف العلوم والمعارف" تسعى هذه الدراسة المعنونة بـ"**استثمار المقاصد الشرعية في توجيه علم الاقتصاد الإسلامي - ضرورة منهجية-** " لِتجيب عن التساؤل المحوري الآتي: عَلَى فَرْضِ أن علمَ المقاصد يُشَكِّل كياناً معرفيا مستقلا ومنهجا من مناهج الفهم والاجتهاد الديني فَإِلَى أي مدى يُسْهِمُ هذا العلم في إسلاميةِ المرجعية الفلسفية المعرفية ومِن ثَم التوجيه والترشيد لِعلم الاقتصاد؟

المبحث الأول: المنهج المقاصدي - ماهيته وأسسه- :

يُعتبر المنهجُ العلمي بِفرعيه النظري والتجريبي وليدَ الفكر الإسلامي؛ يدل على هذه الحقيقة ما عَرَفته الحضارة الإسلامية من تراث زاخر في شتى العلوم، والذي لو لم يغرس العلماء المسلمون بذوره الأولى لَتَأخر الأوروبيون والغربيون قرونا في قطف ثماره عَمَّا هُمْ عليه الآن، فقد أرسى الإسلام قواعد منهجية في مختلف الفنون، في الفلسفة والطب والرياضيات والتاريخ وعلم الاجتماع وغيرها.

و تعد العلوم الشرعية إحدى تلك الفنون، حيث تشعبت اختصاصاتها وتنوعت مناهجها، وكان لكل اختصاص منهجُه؛ للمفسرين وللمحدثين وللفقهاء وللأصوليين ولغيرهم، ومن تلك

المناهج "المنهج المقاصدي" الذي يتتبع الجزئيات لِيبني الكليات ويجمع الفروع لِيشكل الأصول ويرقى بالظنيات إلى القطعيات.

و في ما يلي ذِكرٌ لِماهية هذا المنهج ثم بيانٌ لِأَهَمِّ أُسسه:

المطلب الأول: ماهية "المنهج المقاصدي":

النَّهْجُ والْمَنهج والْمِنهاج هو الطريق الواضح البين[1]، و«نَهَجَ لِيَ الأمرَ أوضحه»[2]، و«فلانٌ استَنْهَجَ طَريقَ فُلانٍ: إذا سَلَك مَسْلَكَه»[3]، فيكون لفظ المنهج مرادفا لِمعاني البيان والوضوح والإتباع.

و في القرآن الكريم: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ (المائدة: 48)، والمنهاج هو السبيل والطريق المستمر والمستنير[4]، وكأن المنهجَ يمثل المسلكَ الواضح بين نقطتي الانطلاق والوصول والوسيلةَ المتبَّعة لِبلوغ الغاية وتحقيق الهدف.

و مع تَقَدُّم الساحة الفكرية ونُضج المعارف الإنسانية برز "المنهج" أو "المناهج" كحقلٍ علمي مستقلٍ، له علماء ورُوَّاد، وعَرفت مختلَفُ الفنون والعلوم مناهجَ علميةً خاصةً بكل منها، وتعارَفَ أهلُ كلِّ فن على طُرق دقيقة في التفكير والتنظير والتأطير، وأضحى المنهج يشكل الخلفية المنطقية للبحث عن الحقائق العلمية، وبذلك

انتقل تداول لفظ "المنهج" من الوضع اللغوي إلى الاستعمال الاصطلاحي.

هذا وقد عرَّفوا "المنهج" بعدة تعريفات؛ منها أنه:

1- «فنُّ التنظيم الصحيح لِسلسة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليه للآخَرين حين نكون بها عالِمين»[5].

2- «الطريقُ المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهَيمن على سير العقل وتُحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة»[6].

3- «منطقٌ كلي يحكم العمل العلمي، ويوجهه منذ أن يكون فكرة، حتى يصير بناء قائما، اعتمادا على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملا»[7].

فالمنهج في الاصطلاح العلمي يعني أسلوبَ التفكير واستخدامَ المعلومات بشكل صحيح وبصورة منطقية، ويكون ذلك وفق جملة من الخطوات تُنَظِّم العمل وتُوصِلنا إلى بيانِ قضيةٍ معرفيةٍ محددة، وبتعبير رياضيٍّ وحسابيٍّ المنهجُ يساوي إنجازَ مجموعة من العمليات الاستدلالية لإيجاد حلٍّ لِمشكلة علمية ما.

هذا فيما يتعلق بلفظ "المنهج"، وأما "المقاصد" فهو جمع مقصَد- بفتح ما قبل آخره- ، وهو من القصد الذي يطلق على استقامة الطريق[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾(النحل: 09)، أي على الله تعالى بيانُ الحُكمِ والقصدِ من الطريق المستقيم الذي لا يكون فيه اعوجاج[9]، والقصدُ في الشيء خلافُ الإفراط[10]، وهو بمعنى العدل والتوسط بين أمرين، ومنه الآية الكريمة: ﴿**وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾(لقمان: 19)، والقصدُ في المشي مرتبةٌ فوق المذلة والهوان ودون التكبر والاختيال، وهو الاعتدال والتوازن بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿**مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ**﴾(المائدة: 66)، والاقتصاد هو العمل من غير غلو ولا تقصير ولا انحراف ولا اضطراب، وهو بذلك سبيل يؤدي إلى الغرض[11].

من معاني القصد، أيضا، الاعتمادُ والأَمُّ والتوجه، يقال: "قصدتُ قصدَه"، إذا اتجهت ونَحوْتُ نحوه، قال ابن فارس: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأَمِّه»[12]، وقال ابن جني: «أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحوَ الشيء»[13].

و بدورها اجتمعت هذه الإطلاقات اللغوية، الاستقامة والتوسط والاعتزام وغيرها لِتتحول وتشكل - لاحِقا- علما قائما بذاته، سَبقت تطبيقاتُه العملية مفاهيمَه النظرية، وسُمي "علم مقاصد الشريعة".

و بِرغم أن إعمال المقاصد الشرعية كان حاضرا في فتاوى علماء الشريعة القدامى واجتهاداتهم وتَعبُّدِهم، إلا أنهم لم يُسموها بهذا الاسم أو يُعرِّفوها بتعريف محدد، وإنما كانت «مركوزة في أذهانهم ومبثوثة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية التي تشبعوا بها بموجب الرسوخ العلمي البالغ والصلاح السلوكي في الظاهر والباطن وبسبب سلامة العقيدة وعمقها وقوتها»[14].

لكنْ وُجدت لهم كلماتٌ وعباراتٌ كان لها - فيما بعد- ارتباطٌ وثيق وتعلُّقٌ كبير بِبَلورة هذا العلم من حيث المفهوم والحجية والأقسام والمراتب والكشف عنها والجانب التطبيقي على الواقع؛ كألفاظ "المصلحة والمفسدة" و"الحكمة" و"العلة" و"المناسبة" و"القياس" و"الاستحسان" و"سد الذرائع" و"المضرة والمنفعة" ونحوها.

و قد أثرى المعاصرون البحث المقاصدي بوضع جملة من التعريفات لِمقاصد الشريعة، منها:

1- «المعاني والحِكَم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[15].

2- «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها»[16].

3- «البواعث على تشريع الأحكام»[17].

على أن رائدَ هذا البحث والمؤصِّل له هو الشاطبي الذي تُعتبر مدونتُه "الموافقات في أصول الشريعة" المرجعَ في فن المقاصد، حيث شَحَنَهُ بعبارات تَنُمُّ عن رسوخ صاحبها وطول يده في هذا الحقل المعرفي، مثل قوله:

1- «الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام»[18].

2- «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا»[19].

3- «قَصْدُ الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[20].

4- «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[21].

بعد تعريف لفظي "المنهج" و"المقاصد" يمكن استخلاص ماهية "المنهج المقاصدي"، وهو مصطلح قديمٌ حديثٌ؛ بِقَدر ما يُمَثِّله لَفْظُه من جِدة ومعاصرة فإن لِمعناه جذوراً تؤصِّل لِتطبيقه في العصر النبوي وعصورِ الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ومَن بعدَهم من علماء الأمة الإسلامية، حيث كان حاضرا ومؤثِّرا في الفهم

والاستنباط والإعمال والتنزيل لدى عموم المجتهدين وأغلب الأصوليين والفقهاء.

المنهج المقاصدي منهجٌ يتحرَّى مقاصد الأحكام المختلفة ويلتفت إليها ويعمل بها ويجعلها وسيلة من وسائل الاجتهاد لاستخراج الحكم الشرعي في النوازل المتنوعة، وينطلق من «فلسفةٍ تواترت الأدلةُ الشرعية الاعتقادية والعملية على صحتها، وهي أن جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقولُ المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عَقِل المجتهدون كلُّهم تلك الحكمة، أو عَقِلها بعضهم وغَفَل عنها آخرون، فكل حُكم ورد في كتاب الله وبيَّنته سنة رسوله ﷺ فهو مشتمل على حكمة معقولة المعنى، ظاهرةٍ أو كامنةٍ، تَظهر بمزيدِ تَدَبُّرٍ لِلنص أو سيرٍ في الأرض أو نظرٍ في الوقائع»[22].

إذاً؛ المنهج المقاصدي لا يقف عند حدود التعليلات اللفظية والأقيسة الجزئية، بل يضبطُ عملية الاستدلال بالنص الشرعي من حيث الفهم والتطبيق في ضوء الملائمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص والمقصَد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه، مما يستدعي فهمَ النصوص القرآنية والنبوية واستيعابَ الأحكام بمقاصدها وعدمَ الاكتفاء بالوقوف عند ألفاظها.

و المنهج المقاصدي - بهذا المنحى- يَظهر أنه المنهج الأنسب لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها في الوقت ذاته؛ ذلك أن اعتبارَ المقاصد الشرعية في الاجتهاد وسيلةٌ لِتسديده وتقويمه وأداةٌ لِتوسيعه وتمكينه من استيعاب نوازل الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، وأنَّ عدمَ النظر في الجانب المقاصدي يوقِع في الاضطراب ويُجافي عن روح الشرع الحكيم.

لذا كانت معرفةُ وفهمُ مقصود الشارع من أدوات الاجتهاد والاستنباط[23]، يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[24]، بل حتى الذي تَصَدَّر للإفتاء والتخريج على مذهبِ مجتهدِه المنتسِبِ إليه يَلزمه الإحاطةُ بالمَدارك والمقاصد الشرعية التي بَنَى إمامُه فِقهَه عليها[25].

المطلب الثاني: أسس "المنهج المقاصدي":

لقد أضحت مقاصد الشريعة الإسلامية ثرَوةً معرفية هائلة، تُشكل عِلما مستقلا قائما بذاته، له فصوله ومباحثه، كما له معاييره وقواعده، وبات من الأهمية بمكان التأسيسُ لِمنهجٍ مقاصدي في الإسلام، على غرار المنهج الأصولي والمنهج الفقهي وغيرها من مناهج الفكر التي تزخر بها الفلسفة الإسلامية؛ إذ الهدف من الحصيلة العلمية المقاصدية مما صنعه علماؤنا ولا يزالون هو إنشاءُ نَمَطٍ في الفهمِ والتصورِ والخروجُ بمنهج في النظر والتحليل[26].

و لكي يكون لهذا المنهج المقاصدي الفاعلية والحيوية في استنباط الأحكام وتنزيلها لا بد له من مبادئ وأسس تُوجِّهه وتُؤَطِّره وتَضْبِط اعتماده على مقاصد الشريعة؛ «فالفكر المقاصدي ليس هو ذلك الفكر الذي تَحَرَّرَ من الظواهر والأشكال وتمرد على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية، وبدأ يُكثر من ذكر المقاصد ومن تحديدها وتكييفها حسب رأيه ونظره وأخذَ يعتمد على المقاصد لِتسويق آرائه وتحسينها»[27].

و وَضْعُ الأسس والقيود والضوابط التي يجب استحضارها أثناء تفعيلِ المنهج المقاصدي وتوظيفِه في العملية الاجتهادية يَستمد أهميته من مكانة علم مقاصد الشريعة الذي يُعتبر روحاً

لِمنهجِ النظر والاستدلال وسياجاً لِتحليلِ الخطاب الإسلامي وبيانِ موائمته للمتغيرات الراهنة من حيث كونُه تجسيدا لِتنزيل النصوص الشرعية والقيم الدينية في واقع الحياة ومدى قدرتها في المعالجة والإصلاح والتغيير.

من هنا لا يمكن الاعتداد بمنهج مقاصدي لا يتقيد بمبادئ وقواعد ضابطة للمقصَد الشرعي والنظر المقاصدي؛ فـ«الضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول، ويُعلم بَداهةً وعقلا أن المشروط متوقِّفٌ على شرطه، وأن المدلول مبنيٌّ على دليله، لذلك فإن المقصَد متوقف على ضوابطه وجودا وعدما، على أساس أن المقصَد الذي أراده الشارع إنما قد اعتبره بوجه ما، وعلى وفق أمر ما، وذلك هو عين الضابط ونفس القيد في اعتبار المقصَد من قِبل الشارع الحكيم»[28].

إذاً؛ المنهج المقاصدي في الإسلام لا يخضع لتقلبات الأمزجة ولا يتبع المصالح الفردية القاصرة على أصحابها، بل منضبط بضوابط تجعله منسجما ومتناسقا على وتيرة واحدة لا تغيره ضغوط الواقع ولا ضرورات المواقف.

هذا وجملة أسس المنهج المقاصدي تتمثل في ما يلي:

الأساس الأول: شرعية المقصَد:

التقيُّد بالمقصَد الشرعي هو تقيُّدٌ بالشريعة الإسلامية المنزَّلة من عند الله ﷻ، ومراعاةُ المقصَد الشرعي هي مراعاةٌ لِشريعة الله تبارك وتعالى التي رضيَها لعباده، فـ«نسبةُ مقصد ما إلى الشريعة هو كَنِسبةِ قولٍ أو حُكمٍ إلى الله تعالى؛ لأن الشريعة شريعته والقصد قصده»[29]، ومن هنا تظهر خطورة الإدعاء والقول بالمقصَدية والتقصيد بغير دليل شرعي، يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: 36)، وما يراد تقريره بغير حجة ولا برهان أقرب إلى الخرافات والأوهام منه إلى العلم القائم على الدليل.

ثم إن أساس "شرعية المقصَد" يندرج تحت أبرز خصائص التشريع الإسلامي؛ ألا وهو خاصية "الربانية" التي تعني أن الشريعة إلهية المصدر والغاية، فالصانع لها هو الله ﷻ القائل: ﴿ **تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (السجدة: 02)، وَوِجهتُها توثيقُ علاقة الإنسان بربه، يقول ﷻ: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الأنعام: 162)، والشارع الحكيم هو مَن وضع الأحكامَ الشرعيةَ المكتسبةَ من وَحْيه إلى رسوله سيدنا محمد ﷺ باللفظ والمعنى عبر

القرآن الكريم، أو بالمعنى دون اللفظ عن طريق السنة الشريفة، وهو الذي أراد بلوغ تلك المقاصد من أجل تحقيق ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل.

إن مقاصد الشريعة هي «مقاصد إلهية ربانية»[30] مُرادةٌ لله تبارك وتعالى، والبحث عنها لا يكون إلا من خلال وحيه وهديه وتعاليمه؛ لأنه هو الذي خَلَقَ الخَلْق وهو أعلم بما يُصلحهم وما يُبعد الهلاك عنهم، ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك: 14)، واعتبارُ هذه المقاصد الشرعية إنما يَثبُت بمقياس الشريعة الإسلامية وبميزانها، وليس باتِّباع الأهواء والطباع، وقد ذكر الشاطبي أن الشريعة قد وُضعت «على أن تكون أهواء النفوس تابعةً لمقصود الشارع فيها»[31].

فَتَقصيدُ أحكام الشرع لا يكون بالهوى والتخمين وإنما بالدليل، واستنتاج المقصَد الشرعي إنما يكون باتِّباع وسائلَ محدَّدةٍ ملزِمةٍ لِمَن ابتغى البحثَ عنه، وهذا يستوجب الإحاطةَ بِطرق التعرف على المقصَد الشرعي والعلمَ بالقواعد المعتمَدة في الكشف عن مقاصد الشريعة وإثباتها؛ فَلَئِن كان لـ "علم مقاصد الشريعة" مزيةٌ على باقي علوم الشريعة فإن لـ "مبحث طُرُق الكشف عن المقاصد الشرعية" مزيةً عن سائر مباحث هذا العلم؛ إذ أن نسبته إليها هي من نسبة جانب التصديقات إلى جانب التصورات؛ لِما يتطلبه المقصَد من إيراد حجج وبراهين تُثْبته وتدل عليه.

هذه السبل والمسالك كانت حاضرة عند العلماء ولم تكن غائبة عنهم، فهذا الغزالي يذكر أن الطرق التي تُعرَف بها مقاصد الشرع هي الكتاب والسنة والإجماع[32]، وابن عبد السلام يذكر أن مصالح الدنيا والآخرة تُعرَف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال الصحيح والعقل[33]، دون أن يتناولانها بالبحث الدقيق.

و لعل الشاطبي أولُ من أفرد هذه المسالك بمبحث مستقل[34]؛ حيث أورد أربعة طرق للتعرف على مقصود الشارع الحكيم من خلال نصوصه؛ الأوامرُ والنواهي الابتدائية التصريحية، عِللُ الأوامر والنواهي، المقاصدُ التبعية الخادمةُ للمقاصد الأصلية، وسكوتُ الشارع، وحَصَرها الطاهر بن عاشور في ثلاثة[35]؛ استقراء العلل وأدلة الأحكام، ظواهرُ النصوص القرآنية الواضحة الدلالة، والسنةُ المتواترة.

و مال بعض الباحثين[36] إلى القول بأن ما بين ما قام به العالِمان هو نوعٌ من التكامُل؛ فمسالكُ الشاطبي أقرب ما تكون إلى رسمِ طريقِ البحثِ عن المقاصد في دائرة آحاد الأحكام، ومجالُها هو استخراجُ المقاصد الجزئية، ومسالكُ ابن عاشور هي - في إطارها الشمولي- طرقٌ لاستكشاف المقاصد العليا والعامة والكلية، والذي يبدو أن هناك تشابها بين الرؤيتين إلى حد بعيد؛ إذ هما وجهان لِحقيقة واحدة، ويمكن اعتبار إحداهما شرحا للأخرى، وقد نبه أحد الفضلاء

إلى نكتة لطيفة مفادها أن ذكر كل مسلك من المسالك السابقة بصيغة الجمع يومئ إلى ضرورة الاعتماد على فلسفةِ تواتُرِ الأدلة وتواطُئِها وتمالُئِها في اعتبار هذا المقصد أو ذاك طلباً وسعياً وراء القطع واليقين الذي تطمئن إليه النفس[37].

الأساس الثاني: ظهور المقصد:

الظاهرُ ما كان على صفة واحدة يمكن إدراكها في المحل، وظهورُ المقصد أن يكون معلوما واضحا جَلِيًّا يدركه عقلُ المجتهدِ الباحثِ عنه، يقول الطاهر بن عاشور: «و المراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة [38] أو بالإلاطة [39]...» [40].

و التقييد بـ"ظهور المقصَد لِلفقهاء المجتهدين" دون سواهم هو احترازٌ عما قد يُعترَض به بأنه غير ظاهر بالنسبة لعوام الناس؛ فإنهم ليسوا مؤهَّلين لإدراك العلة والحكمة من التشريع، فَضْلاً عن إدراك المقصَد منه.

فَلاِعتبارِ المقاصد الشرعية ينبغي أن تكون ظاهرة ظهورا عقليا، أي أن المقصَد الشرعي يناسب معنى معقولا ظاهرا في العقل يتيسر إثباته بطرق النظر العقلي؛ لأن كلَّ مناسبةٍ يَرجع حاصلُها إلى رعاية مقصودٍ - يكون ذلك المقصود في رتبةٍ يُشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها- فهي واقعة في الرتبة القصوى في الظهور[41].

الأساس الثالث: انضباط المقصد:

المنضبطُ ما كان منطبقا على كل الأفراد على حد سواء أو مع اختلاف بسيط لا يؤبَهُ به، يقول الطاهر ابن عاشور: «و المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يَقْصُر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لِأَنْ يُعتبر مقصدا شرعيا قدرًا غيرَ مشكَّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يَخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار»[42].

و انضباطُ المقصد إنما هو الوجه الآخر لوسطيةِ الشريعة الإسلامية واعتدالِها وتوازنِها[43]؛ لأن تحقيقَه وبلوغَه لا يؤديان إلى وقوعِ الحرج المرفوع شرعًا أو نفورِ المكلف من التشريع أو التقصيرِ في أداء التكاليف، مما قد يُفضي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس وفقدان الشريعة لِهيبتها وسلطانها على الخلق.

فالشارع الحكيم عندما قَصَد من تشريعه جملة من المصالح لم يكن قَصْدُه من دون ضبط أو تقييد، كما أنه ليس كلُّ ما هو مصلحةٌ مقصودٌ جلْبُه؛ إذ من المصالح ما لا يُعتبر؛ كتلك التي تقابِل مفاسد أعظم منها أو تلك التي تؤول إلى ضرر.

يشير الشاطبي إلى شرط الانضباط بقوله: «...و أما العاديات وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناسُ والنظرَ لَانتشر ولم ينضبط، وتعذَّر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبطُ أقرب إلى الانقياد ما وُجد إليه سبيل، فجَعَل الشارعُ للحدود مقادير معلومة، وأسباب معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان...»[43]، فصفة الانضباط تحقق إبعادَ المقصد الشرعي عن الإفراط والتفريط وتيسيرَ الالتفاتِ إليه والتوجيهِ به واعتبارِه في الواقع[45]، وهذا من أجل تفادي الخلل في التطبيق والتنزيل.

الأساس الرابع: اطراد المقصد:

يذكر الأصوليون الاطراد أثناء كلامهم عن مسالك علة الحُكم وأثناء عَرْضهم

لِشروط الحِكمة من تشريع الحُكم، ويقصدون به مناسبةَ الوصف للحكم في جميع صوره[46]، أي سلامتَه عن النقض[47]، ولما كانت المقاصد الشرعية إنما لوحظت في تشريع الحُكم كليا كان لا بد من اطراد المقصد، أي وجوده في كل الأحوال والظروف.

إذاً؛ يكون المقصد الشرعي مُطَّردا إذا شمل أنواع التكليف والمكلَّفين بحيث لا يتأثر أو يعتريه الخلل نتيجةَ اختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، بل يبقى محقِّقا للمصلحة دون اختلال[48].

و صفة الاطراد نابعةٌ مِن تَمَيُّزِ الشريعة الإسلامية بخاصتي الشمولية والديمومة؛ لأنه يتحقق بالقدر ذاته في جميع الأفراد أو في غالبيتهم، وفي كافة الأزمنة والأمكنة، يقول الشاطبي: «ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامةَ المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بِحَسب الكل ولا بِحَسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضْعُها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعامّا في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال»[49].

فينبغي أن يكون المقصد الشرعي المعتبَر صالحا لكل زمن، وليس مؤقتا يتحقق في وقت دون وقت، وليس قاصرا على مكان دون آخر، بل هو قابل لتحقيق المصلحة المرجوة منه في كل الأمكنة، كما أنه يعم كل المكلفين مهما تفاوتت أغراضهم وتباعدت أوطانهم واختلفت أزمانهم[50].

الأساس الخامس: ثبوت المقصد:

معنى ثبوت المقصد الشرعي أن يكون مجزوما بتحَقُّقِه أو مظنونا ظنّا قريبا من الجزم[51]، وقد أشار الشاطبي إلى هذه الضابط في مقدمته التاسعة عندما ذكر خواص العلم القطعي؛ قال: «...إحداها: العموم والاطراد؛ فلذلك جَرَتْ الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عملَ يُفرض، ولا حركةً ولا سكونَ يُدَّعَى، إلا والشريعة عليه حاكمةٌ إفرادا وتركيبا، وهو معنى كونها عامة، وإن فُرِض في نصوصها أو معقولها خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم... والثانية: الثبوتُ من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»[52].

فالمقصد الشرعي المعتبَر يكون أصلا كليا ثابتا حتى يمكن إرجاع الجزئيات والفروع إليه؛ تفاديا لأي اشتباه أو اختلاف، لذلك كانت المقاصد تمثل الجانب الثابت من الشريعة الإسلامية الذي يحكم على المستجدات والقضايا التي تمثل الجانب المتغيِّر، ومن المعلوم أن الثابت حاكمٌ على المتغير لا محكومٌ به.

المبحث الثاني: ملامح العلاقة التكاملية بين علمي المقاصد والاقتصاد:

اجْتَهَدَت المجتمعاتُ والحضاراتُ في تكييف علاقة الإنسان بالمال على مدى التاريخ البشري، وانتهى بها البحثُ إلى فَلْسَفَتَيْن؛ الرأسمالية والاشتراكية، ولكلٍّ منهما تنظيراتها وتطبيقاتها الخاصة بها، وفي نفس المجال المعرفي شَهِدَتْ العقودُ الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي بُزُوغَ عِلمٍ يجمع بين الفقه الشرعي والاقتصاد؛ سُمِّيَ علمَ الاقتصاد الإسلامي، وهو علمٌ يحاول - اليوم- أن يضع تجربة تطبيقية معاصرة تتأسس على مقاصد ووسائل وتتميز بمرجعية فلسفية مستقاة من الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية.

هذا يجعل الباحث يتساءل عن تلك الملامح المُبَيِّنَة للعلاقة التكاملية بين عِلْمَي الاقتصاد والمقاصد، ولكن قَبل إبرازها لا بُدَّ من توضيح ماهية "الاقتصاد الإسلامي":

المطلب الأول: ماهية "الاقتصاد الإسلامي":

وَضَعَ باحثون في المجال الاقتصادي عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامي، منها أنه:

1- «العلمُ الذي يبحث في استخدامِ الموارد والطاقات البشرية وغير البشرية وتهيئةِ الظروف الملائمة لتقييم الناتج وتوزيعه بين الأفراد بطريقة عادلة تتفق مع الشريعة الإسلامية»[53].

2- «مجموعةُ الأصول العامة الاقتصادية التي نستخدمها من القرآن والسنة، والبناءُ الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر»[54].

3- «ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة»[55].

4- «هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على وفق أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية»[56].

من خلال هذه التعريفات يمكن إجمال أبرز الموضوعات التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي، وهي:

- استغلالُ الموارد الطبيعية والبشرية بصورة مُثلَى لإنتاج مختلف السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات الإنسانية المتنوعة، وذلك عن طريق دراسة الأسلوب الإسلامي في تحقيق رفاهية الإنسان.
- كيفيةُ تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية للقضايا الاقتصادية، كأحكام الزكاة وأحكام الوقف وأحكام البيوع وأحكام العقود المشاكِلة للبيوع كالإجارات والتبرعات، ونحو ذلك مما هو مقرر في فقه المعاملات المالية، وقد يتحقق ذلك من خلال صياغة قوانين ووضع مشروعات عمل للتطبيق الأمثل لنظام الزكاة أو الوقف مع الاستعانة من الأدوات التحليلية والواقع الاقتصادي[57].
- إيجادُ الأحكام الشرعية للمستجدات المالية؛ كالأسهم والسندات والأسواق المالية والخدمات المصرفية والتأمينات وغيرها مما طرأ على الساحة المالية، وكذلك إيجاد الحلول الإسلامية للمشكلات الاقتصادية؛ كمشكلة الغذاء والبطالة والتضخم ونحوها مما تعرفه الحياة الاقتصادية الحالية.

- إظهارُ جانب الحكمة التشريعية للقضايا الاقتصادية والمستجدات المالية من خلال البحث في آثارها الإيجابية أو السلبية[58]، كالحكمة من وجوب الزكاة ومن مشروعية الوقف ومن تحريم الربا.
- دراسةُ القوانين الاقتصادية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها؛ لأن ذلك من مقتضيات توجيه النشاط الاقتصادي على وفق أصول الإسلام، ومن تلك القوانين سلوك المستهلك وسلوك المنتج ونظرية الأرباح وغيرها.

إذاً؛ الاقتصاد الإسلامي "**علم يبحث في كيفية استغلال الموارد بكفاءةٍ وتوزيع المنتجات بعدالةٍ، وفقَ أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومن أجل بلوغ أعلى درجات التنمية والرفاهية**".

و مما يشار إليه - هنا- أنَّ لِعلم الاقتصاد الإسلامي جانبين؛ الأول يمثل الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي، وهو يضم المبادئ والأصول الإسلامية في المجال الاقتصادي والمستمَدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كمبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود ومبدأ العدالة الاجتماعية[59]، وهذا الجانب يمتاز بالعموم والثبات، ويُطْلَق عليه المذهبَ الاقتصادي الإسلامي، وأما الجانب الثاني فيُعنَى بتطبيق هذه المبادئ وفقا للظروف والبيئات، ويمتاز بالتغير والتطور بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُطْلَق عليه النظامَ الاقتصادي الإسلامي[60].

المطلب الثاني: علاقة الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة:

تُقرر النصوصُ أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لِصَالح المكلَّفين في العاجل والآجل، ومن الآيات التي تؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾ (هود: 88) و﴿ **وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ (الأعراف: 142)، يقول ابن القيم: «...فإن الشريعة مبناها وأساسُها على الحِكم ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها ورحمةٌ كلها ومصالحُ كلها وحكمةٌ كلها...»[61]، ولا يَرِد على هذا ما يَعْرِض للمكلَّفين من المشقة المعتادة في بعض التكاليف؛ لأنه «لم يَقصدِ الشارعُ إلى التكليف بالشاق الإعناتَ»[62] و«ما تَضَمَّن التكليفُ الثابتُ على العباد من المشقة المعتادة ... ليس بمقصودِ الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهةِ ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلَّف»[63].

فإذا تقرر أن من مقاصد الشريعة الكبرى إصلاحَ أحوال المجتمع؛ فإن هذا الإصلاح كما يتحقق من خلال تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان كذلك يتحقق من خلال تنظيم علاقة الإنسان

بهذا الكون الذي يعيش فيه، وإلا فما الفائدة من إيراد آياتِ التسخير؛ مِن مِثْلِ قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۞ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۞ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ۞ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (النحل: 10- 14)، وما الفائدة من إيراد آياتِ الاستخلاف؛ من مثل قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ** ﴾(فاطر: 39).

هذه الآيات القرآنية وغيرُها تأمر بالتصرف في الكون على مقتضى شرع الله تعالى وفق قانونٍ يسير عليه الإنسان لِيحقق الاستخلاف، إنه نظام الاقتصاد الذي جاء به الإسلام.

من هنا تبرز المسألة المقاصدية كقضية منهجية لإعطاء الخطوط العريضة من أجل وضع السياسات الاقتصادية والخطط التنموية وترتيب الأولويات وطريقة التفكير في المجال الاقتصادي، وليس فقط في البحث عن المصالح والعلل الجزئية لتطبيقات مختلف الأنشطة الاقتصادية، وفي سياق هذه المنهجية المقاصدية يلوح نظامٌ اجتماعي إسلامي يمكن له أن يحققَ ويَكُونَ له وجود في الواقع في إطار مقاصد المال.

فتفعيلُ مقاصد الشريعة الإسلامية، عامة كانت أم خاصة، كلية أم جزئية، يمكن أن يلعب دورا بارزا ويؤدي وظيفة هامة - على المستوى التنظيري الفلسفي وعلى المستوى العملي التطبيقي- في أن يساهم المسلمون في النشاط الاقتصادي، بل ويُضِيفُون إليه، بدلاً من أن يكونوا مجرد مستهلكين وعالةً على غيرهم من الأمم الأخرى.

إن الاقتصاد الإسلامي يَعرف بِشكلٍ سريع قضايا فقهيةً اقتصاديةً ومستجداتٍ ماليةً تحتاج إلى ضبطها بالمقاصد الشرعية، وقد أكد علال الفاسي على ضرورة الرجوع إلى مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية بقوله: «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لِاسْتِقاءِ ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وإنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ولكنه من صميمه...»[64]، مما يدل على مدى الارتباط الوثيق الذي ينبغي أن يكون بين الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويجعل العلاقة بينهما علاقة الجزئي بِكُلِّيِّه والفرعِ بأصله والمسألةِ بقاعدتها.

فالاقتصاد الإسلامي والمقاصد الشرعية صِنوان لا يفترقان، ويظهر هذا من خلال المعالم الآتية:

1- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد الإعمار أو العمران:

تندرج كافة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من المنظور الإسلامي تحت مبحث الخلافة؛ إذ أن الإنسان هو خليفة عن الله تعالى في هذه الأرض، يقول تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ** ﴾ (الأنعام: 165) و﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾ (النور: 55)، والخليفة - هنا- هو الذي يَخلُف صاحبَ الشيء في التصرف في مملوكاته[65]، فالله تعالى استخلف الإنسان على الموارد والإمكانات التي أتاحها له، وهي في الأصل مِلك له سبحانه وتعالى ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ** ﴾ (النمل: 91).

و قاعدة الخلافة أو الاستخلاف تقتضي إعمار الأرض[66]، سواء بالمفهوم الروحي للإعمار، والذي يبدأ بالدعوة إلى الإسلام ونشر العدل وبَثِّ الأمن ونَبْذ الظلم والاستبداد، أو بالمفهوم المادي، والذي يتجلى في مختلف الأنشطة والممارسات الاقتصادية؛ من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات ونحوها.

و إعمار الأرض يرتبط باستغلال الموارد الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الأرض وفي الكون، والتي سخّرها وذلّلها لِيستخدمها الإنسان باعتباره مستخلَفا عن المالك الأصلي، ويرتبط أيضا باستثمار المال من أجل تفعيل قوى الإنسان، يقول العز بن عبد السلام: «الإنسان مكلَّف بعبادة الدَيّان باكتسابٍ في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتمَّ حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يَتَأَتَّ ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات»[67].

فكانت عمارة الأرض على هذا الشكل ووفق هذا المفهوم مقصَدا شرعيا تدل عليه نصوصُ القرآن الكريم، كقوله ﷻ: ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ (هود: 61)، ونصوصُ السنة النبوية، كقوله ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**)[68] و(**من أحيا أرضًا مَيْتَةً فهي له، وليْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**)[69]، وتؤكده جملة القواعد الفقهية التي تحسم قضية الصراع بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة؛ كـ«تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»[70] و«يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ»[71] و«دفعُ الضرر العام بالضرر الخاص أصلٌ متأصل في الشرع»[72].

2- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد الأمن والاستقرار:

اقتضت الحكمة الإلهية أن يضطر البشر للتعاون فيما بينهم من أجل عمارة الكون، إلا أن التفاعل بينهم وتسخيرَ بعضهم لِبعض قد يَنجُم عنه استبداد وفساد وفوضى ونزاعات، فكان حَرِياً بهم السعيُ وراء مطلب الأمن والاستقرار، وهو غاية ومقصَد شرعي وضع الله تعالى له أدوات تعمل على تحقيقه[73]؛ منها الأحكامُ الشرعية التي تبين الحلال المرغوب فيه من الحرام المرهوب منه، ومنها الحدودُ والقصاصُ والتعازيرُ التي تمثل عقوبات على مختلف الجرائم، ومنها جملةُ الغرائز الفطرية المتمثلة في حب الخير والميلِ إلى الصدق والعطاء وإيثارِ التضحية والإحسان.

تشير بعض النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ (النحل: 112) و﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ (قريش: 3- 4) إلى الربط الوثيق بين الإطعام والأمان، ولا ريب أن مِن أهم ما يواجه البشرية في الوقت الراهن من مشاكلَ اقتصاديةٍ مشكلةَ الغذاء ومشكلةَ الأمن، وقد نالت هاتان المشكلتان حظا أوفر من المناقشات في قاعات المؤتمرات والملتقيات، ورغم السعيِ الحثيث من قِبل منظمات إنسانية وهيئات دولية لإيجاد العلاج النافع والدواء الناجع لا زالت معاناةُ المجتمعات مستمرةً.

هنا يَبرز الاقتصاد الإسلامي وهو يستمد روحه من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لِيعرض الحل في قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ (الأعراف: 96) وفي قوله أيضا: ﴿ **الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ (الأنعام: 82)، وهاتان الآيتان الكريمتان تحملان معانيَ وقيماً يروم الاقتصاد الإسلامي بلوغها في الواقع الاقتصادي بين الناس[74].

من ناحية أخرى فإن في بعض القرآنية كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**﴾(البقرة: 126) إشارةً إلى أن الأمن «يستتبع التعميرَ والإقبالَ على ما ينفع والثروةَ...»[75].

ثم إن الدراسات والبحوث الميدانية تؤكد أن البطالةَ والكسادَ والهجرةَ من الريف إلى المدينة والكثافةَ السكانية وارتفاعَ تكاليف المعيشة والاحتكارَ والسياساتِ النقديةَ والماليةَ غيرَ العادلة مشكلاتٌ اقتصاديةٌ وعواملُ مُؤَدِّيةٌ للجريمة[76] ومسبِّبةٌ لانعدام الاستقرار، وأيضا فإن هناك تَناسُباً بين الفترات الاقتصادية شدةً ورخاءً، وبين مستوى الجرائم ارتفاعاً وانخفاضاً، ففي فترة

الكساد يزداد الفقر وتكثر جرائم الاغتصاب والقتل والتشرد وغيرها، ويَقِلُّ ذلك في الدول المتقدمة اقتصاديا، الأمرُ الذي تُثبته معطيات وإحصائيات الظروف الراهنة.

والاقتصاد الإسلامي مُنْبَثِقٌ من عقيدة التوحيد التي توجه النظام الأخلاقي والتربوي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فتؤدي بذلك إلى الاستقامة في الجانبين النظري والعملي، مما يُنشئ في القلب حالة من الانضباط التي لا تهتز معها القيمُ ولا تتأرجح معها الصوَرُ ولا يتميَّع معها السلوكُ[77]، وهو - أي الاقتصاد الإسلامي- يعمل على تحقيق الاستقرار والتوازن والأمن في النفوس والمجتمعات.

3- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد الوسطية:

تعريف الوسطية يتأسس على تعريف الوسط الذي ورد في كلام المفسرين عند قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ (البقرة: 143) و﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**﴾ (القلم: 28)، حيث ذكروا أن الوسط هو العدل والبعد بين طرفي الإفراط والتفريط[78]؛ لأن الزيادة على المطلوب إفراط والنقص عنه تفريط وتقصير، وكلٌّ منهما غير مطلوب، والوسط هو الأخْيَر أو الخِيار بينهم[79]، ويُطلَق على الصفة الواقعة عَدْلاً بين خُلُقَيْن ذميمين؛ «كالشجاعة بين الجبن والتهور، والكرم بين الشح والسرف، والعدالة بين الرحمة والقساوة» [80]، والأوسط هو الأحسن والأرجح عقلا ورأياً [81].

وهذا لا يعني الميل إلى جهة واحدة وإطلاق العنان لها على حساب غيرها بدون مبرر أو مقتضٍ لذلك، بل الوسطية منهج إسلامي يسير بين الشدة والإرخاء، ويتردد بين تشوف الشارع إلى السماحة عند الأخذ بالأيسر وبين الانضباط والإلزام عند الأخذ بالأحوط[82].

يتجلى مقصَد الوسطية من خلال استقراء جملة من النصوص والأحكام الشرعية التي تشترك في معنى واحد، فأما النصوص فكَقَوْلِه تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان: 67) وقولِه: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ (الإسراء: 29)، فإن النهيَ عن "الإسراف والتقتير"، وهما صفتان متناقضتان مذمومتان، والنهيَ عن "البخل والتبذير" وهما أيضا خُلُقان متناقضان مذمومان، يُفهَم منهما (أي النهيَيْن) الأمرُ بالتزام المرتبة التي تتوسط الطرفين، وهذا الأمر ينطوي على قدْرٍ مشتَرَكٍ بين هاتين الآيتين هو "الاعتدال في الإنفاق"، وأما الأحكام فَمِثْلُ الترخيص في استبدال الوضوء المفروض ابتداءً بالتيمم المشروع استثناءً، أو الترخيص في استبدال البيع على العين بالبيع على الصفة في بيع السلم والبيع المؤجل، وهاتان الرخصتان تنطويان على نفس العلة، هي "عدم

الإفراط وعدم التفريط والنهي عن التنطع في الدين"، وقد أثبت مقام اللسان العربي أن الاعتدال وعدم الإفراط والتفريط يدل على الوسط، فتكون الوسطية - بمسلك التعليل وبمسلك اللسان العربي - مقصَدا شرعيا معتبرا.

ثم إن «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال...»[83]؛ لذلك كان المنهج العام لهذه الشريعة يتردد بين «العزائم والرخص، والعبادات والمعاملات، والمصلحة ودرء المفسدة، والأوامر والنواهي...»[84].

و معاني "الاعتدال" و"الأخْيَر" و"الأرجح" و"الأحسن" تمثل الخلفية الفلسفية للاقتصاد الإسلامي وتشكل الرؤية الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، و«على أساسها تصاغ النظريات الاقتصادية الإسلامية التي تفسر السلوك الاقتصادي للوحدات الفاعلة في الاقتصاد»[85]؛ ذلك أن التوجيه الوَسَطِي لـ"نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي" يقتضي المحافظةَ على الموارد احتياطًا والإنتاج في دائرة الحلال تيسيرًا، ويقتضي أيضا الجمعَ بين العملِ والإنتاجِ لِصالح النفس، والعملَ والإنتاجِ لِصالح المجتمع، كما يتطلب قانونُ الوسطية في "نظرية التداول في الأسواق" وفي "نظرية الاستهلاك" وفي "نظرية التوزيع" وفي "نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية" وفي "نظرية الملك" الاعتدالَ والتوازنَ المؤسَّسَيْن على نصوصِ وقواعدِ الشريعة.

4- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد حفظ المال:

يُعتبر المالُ محورَ النشاط في الاقتصاد الإسلامي، ولِأهميته جاءت التوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه والنهي عن إضاعته؛ يقول تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ (النساء: 05) ويقول ﷺ: (**وَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ وإِضَاعَةَ الْمَالِ**)[86]، ويكفي أن أطول آية في القرآن الكريم نزلت في تنظيم شأن من شئون المال؛ هو كتابة الدَّين، كما أن هذه الآية قد اعتُبرت أصلاً في المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية وقاعدةً من قواعد الاقتصاد في العصر الحديث، وفي هذا تنويه بالدور الحيوي الذي يؤديه المال في حياة الأفراد والمجتمعات.

يُستدل على مقصَد حفظ المال من استقراء عدة أحكام شرعية في مختلف الأبواب الفقهية، ففي مجالِ فقهِ العبادات فُرض إعطاء الزكاة لِأصناف محصورة من المسلمين لِأجل تنظيم تداول الثروة بين أكبر عدد ممكن من الأيدي، وفي مجال فقه الأسرة طُلب الاعتدال في الإنفاق بغية

ضمان الاستقرار المالي للعائلة، وفي مجال فقه المعاملات المالية أُبيحت عقودٌ للبيع كالمزايدة والمرابحة والسلم وعقودٌ مُشاكِلَةٌ للبيوع كالإجارة والمضاربة والمزارعة وعقودُ تبرعاتٍ كالقرض والوصية، كل ذلك بقصد حفظ الأموال، كما أَرشدت الشريعة إلى توثيق هذه العقود بوسائلِ الكتابة والإشهاد والرهن والكفالة بهدف المحافظة على الأموال أيضا، وفي مجال فقه الجنايات حُرِّمت السرقة والغصب والنهب والاختلاس ووَجَبَ ضمانُ المُتْلَفاتِ رعايةً لِمتلكات الناس وأرزاقهم.

بناء على هذا وعلى ضوء استقراء نصوص الشريعة الإسلامية المؤصِّلة لهذه الأحكام وَضَع أهل المقاصد القضية المالية ضمن المقاصد الضرورية للإسلام، والنشاطُ الاقتصادي بمختلف عملياته إنما يمثل الإجراءات المناسبة لتحقيق مقصد حفظ المال؛ فكان لازما أن تُوَجَّهَ الأنشطة الاقتصادية المتنوعة من أجل خدمة هذا المقصَد منضبطةً في ذلك بأحكام الشريعة الضامنة لحفظ المال، سواء فيما يتعلق بطريقة كسبه والحصول عليه، أو بكيفية استثماره وإدارته وتنميته.

المبحث الثالث: أثر تفعيل المقاصد الشرعية في النشاط الاقتصادي:

لقد بات من اليقين أن علم الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يعتمد على مرتكزات إسلامية واقتصادية، ولا بد أن تتضمن منهجيتُه أدواتٍ بحثيةً شرعية واقتصادية، منها فقهُ المعاملات المالية الذي يكتسي أهميةً كبرى من حيث علاقتُه بالاقتصاد الإسلامي، فلا يمكن الحديث عن ممارسة نشاط اقتصادي دون أن يكون مضبوطا بإطار فقهي يستند إلى الكتاب والسنة ويتماشى مع مقاصد التشريع الإسلامي وقِيَمِهِ السمحة؛ ذلك أن الأخلاق والقيم عندما تَضبط النشاط الاقتصادي فإنها تؤدي إلى التقدم والازدهار والرفاهية والاستقرار.

إن منظومة المقاصد والقيم المتعلقة بالنظام الاقتصاد تمثل روح الاقتصاد الإسلامي الذي يبعث الحياة في قوانينه وأنشطته؛ ذلك أنها تضم حقائق وتعاليم «ليست أفكار فيلسوف، ولا اجتهادات مصلح، ولا استنباطات فقيه، ولا خيالات شاعر أو فنان، ...»[87]، وإنما هي مقاصد للشارع الحكيم وموجهات إلهية تضبط التعامل مع الثروة المادية التي سخرها الله ﷻ لبني البشر.

في حين أن كثيرا من خبراء الاقتصاد الوضعي، شرقيه وغربيه، يجعلون النشاط الاقتصادي نشاطا محايدا للقيم والأخلاق، ويُقَرِّرون أن الحُكم على الظواهر الاقتصادية إنما يكون وفق ما هي عليه في الواقع، لا بما ينبغي أن تكون عليه، بل إنهم يرون أنه لا يحق للباحث الاقتصادي الحديث عن القيم الأخلاقية وتقويم السلوك البشري في المجتمع[88]، فلا فرق - في منظور هذا التحليل

الاقتصادي- بين إنتاج مادة غذائية وإنتاج مادة مخدرة محظورة، ما دام أن كِلا الإنتاجَيْن يسد حاجة، وبالتالي فهي نافعة مِن وجهةِ نظرِ علم الاقتصاد ولو كانت ضارة من وجهة نظر علوم أخرى، وقد تكون الخلفية الفكرية لهؤلاء مؤسَّسَةً على مبدأ "الفصل بين الدين والدنيا"، أو مبدأ "عدم الإيمان لا بالدين ولا بالأخلاق"، لكن المسلم الملتزم بأحكام الإسلام وأخلاقه لا يفصل معاملاته عن عباداته، يقرر ويقدر وفق ما وضعه الشارع من أحكام وما أراده من حكم سامية وغايات بالغة ومقاصد جليلة.

إن الالتفاتَ إلى البعد المقاصدي بمنهجه المضبوط يجعل مِن أبرز أهداف النظام الاقتصادي السعيَ وراء حمايةِ الفقراء من الأغنياء، تنزيلاً لِمعادلة الأخذ من هؤلاء لإعطاء أولئك، لا العكس، الذي يَعمل على تقوية الأقوياء وإضعاف الفقراء، وهذه الحماية مطلوبة - شرعا- في مختلف الأنشطة الاقتصادية: النظام المصرفي؛ الأسواق المالية؛ البورصات؛ طبيعة التكاليف المالية؛ ... .

من مباحث علم الاقتصاد "المشكلة الاقتصادية" التي تتمثل في محاولة إيجاد التوازن بين مواردَ وثرواتٍ محدودة، وحاجاتٍ ومتطلباتٍ غيرِ محدودة، وحَلُّ هذا الإشكال يحتاج إلى مدخل مقاصدي محض يُقرر ضرورةَ تصنيف هذه الحاجات والمتطلبات حسب سُلم الأولويات على أساس المقاربة الشاطبية؛ فَتُلَبَّى الضروريات فالحاجيات ثم الكماليات، وتُستبعد الشهوات والمحرمات وأوجهُ التبذير والسرف.

من جهة أخرى فإن جملة من المسئولين من علماء وأمراء في بلاد الإسلام يجتهدون في عرض تجربة الاقتصاد الإسلامي المميَّز أخلاقياً وعَمَلياً عن الاقتصاد الوضعي والمتشبع بروح التشريع الإسلامي وبسماحته، ولكن يُفترَض في أنشطة هذه التجربة أن يُراعَى فيها جانب المقاصد الشرعية ويُعمَل بمقتضى أصول وقواعد التعامل المالي ويُنظَر إلى مآل التصرفات ويُلتفَت إلى العلل والمصالح.

هذا ويمكن توضيح أثر تفعيل المقاصد الشرعية في النشاط الاقتصادي من خلال بلوغ مستويين: العدل والتنمية في المجتمع، وبيان ذلك يتم عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقيق العدل:

يُطلق العدل على معنى التسوية، يقال: عدَّل الموازين والمكاييل، إذا سوَّاها، ويقال: عادلت بين شيئين، إذا سوّيت بينهما، وفلان يَعدِل فلانا، إذا ساواه[89]، يقول تعالى: ﴿ **ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ (الأنعام: 01)، أي يُساوون ويُشركون به غيره[90]، كما أن العدل يطلق على معنى المِثل، يقول تعالى: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ (المائدة: 95)، أي ما يقوم مقامه ويماثله من غير جنسه[91]،

ويأتي العدل بمعنى الاستقامة والثبات على طريق الحق[92]، ويأتي بمعنى الإنصاف وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، ولذلك عرّفه ابن عاشور بقوله: « فماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه، وتَعيِينُه له قولا أو فعلا»[93].

فالعدل ضد الظلم والجور، ويكون بِتَحري الحق دون ميلٍ إلى طرف من الأطراف المتنازعة[94]، مما يقتضي الوقوف بين جانبي الإفراط والتفريط، والتوسط بين مرتبة تجاوز الحد والمبالغة في منح الحقوق، ومرتبة الإجحاف والإنقاص من ذلك.

و أما العدل في الأنشطة الاقتصادية فهو أن تكون سائر المعاملات والأساليب الاقتصادية - نظريا وتطبيقيا- مبنيةً على أساس من الحق والإنصاف.

و قد تواطأت عدة نصوص شرعية على أن العدل مقصود من قبل الشارع الحكيم؛ منها قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ (الحديد: 25)، وهو يدل بعبارةِ نصِّه على أن القسط والعدل علة لإنزال الكتاب والميزان، ومنها قوله: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾ (الأعراف: 29) مع قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ (النحل: 90)، وفيهما أمرٌ ابتدائي وتصريحي بالالتزام بالعدل، فكان فِعلُ المأمور به مُراداً ومقصوداً للشارع الحكيم، ولفظ "القسط" أو "العدل" وردا مُعرَّفا بـ"أل" الاستغراقية الجنسية المفيدة للعموم، فيندرج تحته العدلُ في كل الحقوق؛ التي مع الله تعالى، والتي مع النفس، والتي مع الغير، ومن أمثلة هذا الأخير العدلُ في التعامل المالي وفي عقود المعاوضات التي تمثل جانبا مهما من الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فإن كمال العدل فيها يكون بأن يفيَ كلُّ طرف بما التزم به ابتداء[95].

المطلب الثاني: تحقيق التنمية:

التنمية من النماء، يقال: نما ينمَى نَماء[96] ونما ينمُو نُموا[97]، إذا زاد وكثر، فالتنمية هي الزيادة، وتتصل بالتنمية ألفاظ من حيث المعنى؛ كالدخل والفائدة والريع[98].

و قد ذكر الفقهاء لفظ التنمية عندما تحدثوا عن الزكاة؛ فهذا الكاساني يقول: «... لِيتصرفَ في ماله كي ينمو، إذ التزكية هي التنمية»[99] وذكر القرافي أن أحد شروط الزكاة «التمكن من التنمية»[100]، وشرَح القليوبي معنى الزكاة بأنها «التنمية والتطهير والإصلاح»[101].

فَلفْظ "التنمية" ليس حديثَ الاستعمال في الفقه الإسلامي؛ بل يكثر تداوله في كتب الفقهاء القدامى، لكنه لم يُعطَ حقَّه من حيث التأصيل والتقعيد الشرعِيَيْن فيما يتعلق بارتباطه بالواقع الاجتماعي وبالحياة الاقتصادية رغم أنه يُمَثل أحد أهم المعالم المحدِّدة لسؤال التسخير الوارد في

القرآن الكريم، ورغم أن هذا المصطلح بات معيارا لِوصف نمط الحياة في مجتمعٍ مَا بأنه متقدم أو أنه في نمو أو سائرٌ في سبيل التطور.

على أنه يُذكر - هنا- أن لفظ "صلاح الدنيا" المستعمَل في بعض مصادر المكتبة الإسلامية قد يناسب لفظ "التنمية" إلى حد كبير؛ فهذا الماوردي يذكرُ أن صلاحَ الدنيا معتبَرٌ من جهتين: أولاهما ما تنتظم به أمور الدنيا وثانيهما ما يصلح به حال كل واحد من أهلها[102]، ثم يتحدث عن قواعد وأسس بناء الدولة مبينا أن ما تَصلح به الدنيا حتى تَصير أحوالُها منتظمة وأمورها ملتئمة هو ستة أشياء: دِين متبَّع؛ سلطان قاهر؛ عدل شامل؛ أمن عام؛ خِصب دائم، وأمل فسيح[103].

هذا ولعل الإطار الفلسفيّ والفكريّ للتنمية من منظور إسلامي تحدده معاني "الزيادة" و"التكثير" و"التزكية" و"الإصلاح" و"العمارة" و"الخلافة" و"العبادة"؛ مما يدفع بالقول بأن مقصَد التنمية في مختلف الأنشطة الاقتصادية مقصَد شرعيٌّ معتبر، وينبغي أن تُكرَّس الجهود وتُسطَّر الخططُ لِخدمته؛ إذ قد دلت عليه نصوص الشرعية، خاصة تلك التي تدفع المكلَّفين دفعا إلى الاستغلال الأمثل لِمختلف الموارد في هذا الكون الفسيح، سواء كانت موارد طبيعية أو زراعية أو بحرية أو معدنية أو غيرها[104].

ثم إن الآيات القرآنية التي تتحدث عن التسخير الكوني لبني آدم تجعل القارئ لها يتساءل عن الغاية من وراء تسخير كل ما في الكون وعن الفائدة من إخبار الله تعالى بهذه المخلوقات العظيمة؛ الشمس، القمر، الليل، النهار...، وأنها مسخرة لِخدمة الإنسان، إنه الامتنان والتكريم الإلهي والتنويه بمقام الاستخلاف، مما يُبَصِّر المكلَّفين بمهمة تحويل هذه المسخرات لِتكون عونا في تحقيق مقصد أعظم؛ هو عمارة الأرض وبنائها وحسنِ الإقامة فيها.

و هذا عامل أساسي في شحذ الهمم نحو اكتشاف قوانين الكون وإدراك مجالات التسخير منه وكيفية خدمة المكلَّفين بواسطتها، والعقل الذي يتلقى هذه الخطابات الإلهية ينبغي أن يَتَفَتَّقَ ذهنُه بالمخترعات والمكتشفات التي تُسَهل عليه البناء والحصول على الغذاء وبلوغ السماء وتوفير الرخاء.

و لقد حاول سلف هذه الأمة الإسلامية من علمائها المتخصصين في مختلف العلوم الكونية التفاعلَ مع هذه الخطابات القرآنية، وتجلَّى ذلك عبر حركة الكشوف والابتكارات التي عرَفَتْها أزهى عصور التاريخ الإسلامي، والتي نجمت عنها أروعُ الحضارات البشرية، تحققت خلالها مستوياتٌ عاليةٌ لِلتنمية والتطور في كل النواحي؛ ذلك أن نعمة الإيمان إذا عاشها الفرد فإنها تمنح المجتمع الإنساني نظاما سليما وقويما يدفع الأفراد إلى تحقيق التنمية والترقية في مجالات حياتهم.

لكن ما فَتِئَت تلك الحركة التنموية أن فَتَرَت وذابت، ولعل السبب في ذلك هو إخراج الأوامر الربانية السابقة من معناها وإفراغها من روحها وتكييفها على نحوٍ يُزَهِّد في الدنيا ويَحْمل على الخمول ويُبعد الأمة عن مراتب الريادة والقيادة، فما كان إلا أن وقعت في براثن الاستدمار الغربي وذاقت - ولا تزال- ويلاتِ التبعية الاقتصادية.

الخاتمة:

لا شك أن العلوم الإسلامية في مناهجها وأُطُرِها الفكرية تحمل من التجليات الحضارية التي تساهم بقسط كبير في تطوير العقل البشري ومِن ثَم المجتمعات على كافة الأصعدة، وباعتبار "علم المقاصد الشرعية" فناً يدل على قمة التفكير الإسلامي في التعامل مع الأشياء على أساس مراعاة الغايات والأسرار والبواعث والعِلل التي وضعها الخَالِق ﷻ في الخَلْق، فإن له ملامحَ تلتقي مع المنظومة الاقتصادية من التراث الإسلامي، وبإمكان هذه الملامح في خلفيتها المنهجية - لو تم استثمارها ضبطا وتنزيلا- أن تُرَشد وتُوَجه الحقول المعرفية لهذه المنظومة وتسدد خطى تجربة الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى عدالة في الإنتاج وفي التوزيع وفي الاستهلاك وفي التداول، وبإمكانها أيضا أن تحقق درجة عالية من معدلات التنمية والرفاهية الفردية والاجتماعية.

و مما يوصي به الباحث:

- ضرورة الاعتماد على الفقه المقاصدي في إطار البحث في قضايا الاقتصاد الإسلامي وكل ما استجد مما يتعلق بالجانب المالي في مجال الصيرفة الإسلامية وآليات التمويل والاستثمار ونحو ذلك، وهذا بغية تحقيق مستويات التنمية المنشودة وفق مقصود الشارع الحكيم.
- دعوة الباحثين إلى تفعيل الدرس المقاصدي في كل فروع علوم الاقتصاد والتجارة على مستوى قاعات التدريس وعلى مستوى إنجاز مختلف البحوث الأكاديمية.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، (1410هـ- 1990م)، ج2، ص383.

(2) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون، عبد السلام، دار الفكر، (د.ط)، (1399هـ- 1979م)، ج5، ص361.

(3) الزبيدي، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الرياض، (د.ط)، (د.س)، ج6، ص253.

(4) ينظر: الطبري، ابن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: شاكر، أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1420هـ- 2000م)، ج10، ص386.

القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: البخاري، هشام، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، (1423هـ- 2003م)، ج6، ص211.

البقاعي، برهان الدين، **نظم الدرر في تناسب الآي والسور**، تحقيق: المهدي، عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1414هـ- 1995م)، ج2، ص477.

(5) خضر، عبد الفتاح، **أزمة البحث العلمي في العالم الغربي**، معهد الإدارة العامة، الرياض، (د.ط)، (1401هـ- 1981م)، ص12.

(6) بدوي، عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، (1977م)، ص5.

(7) الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الإسلامية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، (1417هـ- 1997م)، ص23.

(8) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص353.

(9) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج17، ص174.

(10) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص354.

(11) ينظر: الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ- 2000م)، ج12، ص40.

(12) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص95.

(13) ابن سِيدَه، أبو الحسن، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (2000م)، ج6، ص116.

(14) الخادمي، نور الدين، **المقاصد الشرعية- تعريفها، أمثلتها، حجيتها-** ، دار إشبيليا، الرياض، ط1، (1427هـ- 2007م)، ص26.

(15) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: الميساوي، محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ط2، (1421هـ- 2001م)، ص251.

(16) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص3.

(17) الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، دار المختار، الجزائر، ط1، (2010م)، ص62- 63.

(18) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور، أبو عبيدة، دار ابن عفان، الرياض، ط1، (1418هـ- 1998م)، ج2، ص62.

(19) المرجع نفسه، ج2، ص289.

(20) المرجع نفسه، ج3، ص23.

(21) المرجع نفسه، ج3، ص27- 28..

(22) العلواني، طه جابر، **مقاصد الشريعة**، دار الهادي، بيروت، ط1، (1421هـ- 2001م)، ص125.

(23) ينظر: السبكي، علي عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1404هـ- 1984م)، ج1، ص8.

ابن السبكي، عبد الوهاب، **جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ- 2003م)، ص118.

(24) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج5، ص41- 42.

(25) القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، تحقيق: المنصور، خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (1418هـ- 1998م)، ج2، ص185.

(26) ينظر: الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده-** ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (د.ط)، (1999م)، ص37.

(27) الريسوني، **الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده-** ، مرجع سابق، ص37.

(28) الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي -حجيته، ضوابطه، مجالاته-** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1419هـ- 1998م)، ج2، ص21.

(29) الريسوني، **الفكر المقاصدي-قواعده وفوائده-** ، مرجع سابق، ص59.

(30) اليوبي، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط1، (1418هـ- 1998م)، ص422.

(31) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص516.

(32) ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص179.

(33) ينظر: عز الدين، ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، تحقيق: حماد، نزيه وجمعة، عثمان، دار القلم، دمشق، ط1، (1421هـ- 2000م)، ج1، ص13.

(34) ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص132- 163.

(35) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص189- 196.

(36) منهم الباحث التونسي "عبد المجيد النجار".

ينظر: النجار، عبد المجيد، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1992م)، ص158.

(37) ينظر: الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص214، 269.

(38) المخادنة هي المصاحبة، وأكثر ما تُستعمل في المصاحبة المبنية على شهوة نفسانية.

ينظر: الأصفهاني، أبو القاسم، **المفردات في غريب الفرآن**، تحقيق: كيلاني، محمد، دار المعرفة، لبنان، (د.ط)، (د.س)، ص144.

(39) الإلاطة هي الإلصاق والإلحاق والإضافة، يقال: "ألاط الولدَ بأبيه" إذا ألحقه به.

ينظر: ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: الطناحي، محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ج4، ص277، ص285.

(40) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص252.

(41) ينظر: الغزالي، أبو حامد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: الكبيسي، محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، (1390هـ- 1971م)، ص163.

(42) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص253.

(43) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص442.

(44) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص526.

(45) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص445.

(46) ينظر: الرازي، **المحصول من علم الأصول**، مرجع سابق، ج5، ص305.

(47) ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص316.

(48) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص253.

اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص432.

(49) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص62.

(50) ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص433.

(51) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص252.

(52) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص109- 110.

(53) يسري، عبد الرحمن، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، (د.ط)، (1988م)، ص30.

(54) عناية، غازي، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ط1، (1991م)، ص34.

(55) شابرا، محمد عمر، **ما هو الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (1996م)، ص40.

(56) الفنجري، محمد، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (1972م)، ص56.

(57) ينظر: حطاب، كمال، **الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج16، ع32، (1422هـ)، ص9.

(58) ينظر: حطاب، كمال، **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج16، ع2، (1423هـ- 2003م)، ص7.

(59) ينظر: يوسف، إبراهيم، **النظام الاقتصادي الإسلامي -خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه-** ، مؤسسة الرسالة، الشرقية، ط4، (1421هـ- 2000م)، ص15- 90.

عبد الكريم، فتحي والعسال، أحمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام- مبادئه وأهدافه-** ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، (1409هـ- 1989م)، ص37- 102.

الطريقي، عبد الله عبد المحسن، **الاقتصاد الإسلامي- أسس ومبادئ وأهداف-** ، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط4، (1417هـ)، ص26- 28.

(60) ينظر: الفنجري، محمد، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، دار عكاظ، جدة، (د.ط)، (1981م)، ص19.

(61) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص3.

(62) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص564.

(63) المرجع نفسه، ج2، ص215.

(64) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص55.

(65) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص398- 399.

(66) ينظر: الرافعي، عبد السلام، **فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي**، طبعة إفريقيا الشرق، المغرب، (د.ط)، (2004م)، ص31.

(67) عز الدين، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق، ج1، ص5.

(68) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم1552،

أخرجه البيهقي، **السنن** الكبرى، كتباب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم11749.

(69) أخرجه مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، رقم1421.

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب: في إحياء الموات، كتاب الخراج والفيء والإمارة، رقم3073. وقال محققه: صحيح.

(70) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمي، بيروت، (1400هـ- 1980م)، ص123.

السيوطي، **الأشباه والنظائر**،، ص121.

(71) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص87.

(72) ابن عبد الشكور، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، مرجع سابق، ج2، ص316.

(73) ينظر: حطاب، **الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية**، مرجع سابق، مج16، ع32، ص6.

(74) ينظر: الحضراوي، أحمد، **الإطعام والأمن ومنهج الدعوة إلى الله**، دار القاهرة، الأنصار، (د.ط)، (1977م)، ص18- 21.

(75) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص715.

(76) ينظر: النمري، خلف، **الجرائم الاقتصادية من منظرر الاقتصاد الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع23، (1997م)، ص19- 26.

(77) ينظر: التوم، بشير الحاج، **تدريس القيم الأخلاقية**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ط)، (1983م)، ص13- 14.

(78) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج1، ج1، ص631.

(79) ينظر: رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم**، دار المنار، القاهرة، ط2، (1372هـ- 1953م)، ج2، ص4- 5.

(80) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج2، ص18.

(81) ينظر: الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،، ج29، ص32.

(82) ينظر: المرجع نفسه، ص149، 153.

(83) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص279.

(84) الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص150.

(85) العوضي، رفعت السيد، **الوسطية الاقتصادية في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط1، (1434هـ- 2013م)، ص39.

(86) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى﴿ **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾، رقم1477.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب: النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، رقم1715.

(87) القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1422هـ- 2001م)، ص417.

(88) ينظر: المصري، رفيق، **الاقتصاد والأخلاق**، دار القلم، دمشق، ط1، (1428هـ- 2007م)، ص94.

(89) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص432.

(90) ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج11، ص252.

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج6، ص387.

(91) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج6، ج12، ص95.

(92) ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص152.

الأنصاري، زكريا، **الحدود الأنيقة**، تحقيق: المبارك، مازن، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1411هـ- 1990م)، ص73.

(93) ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**،، ص175.

(94) ينظر: رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، مرجع سابق، ج9، ص572.

(95) ينظر: ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مرجع سابق، ص302.

(96) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج15، ص343.

(97) ينظر، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص1206.

(98) ينظر: الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مرجع سابق، ص50.

(99) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص4- 5.

(100) القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: حجي، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م)، ج3، ص40.

(101) القليوبي، شهاب الدين، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1419هـ- 1998م)، ج2، ص3.

(102) ينظر: الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، مرجع سابق، ص148.

(103) ينظر: المرجع نفسه، ص146.

(104) ينظر: القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص131.